هو الارادة وهي قديمة اذ لو كانت حادثة لزم كونه محلا للحوادث
وايضا لاحتاجت الى ارادة اخرى وننس وهي شاملة لجميع الكائنات
لانه تعالى موجد لكل ما يوجد من الممكنات لما سبق من شمول القدرة
وكونه فاعلا بالاختيار فيكون مريدا لها لان الايجاد بالاختيار
يستلزم ارادة الفاعل ومن جملة الكائنات الشر والكفر والمعصية
فيكون تعالى مريدا لها خلافا للمعتزلة واستدلوا بوجوه الاول ان الكفر
والمعاصي غير مأمور بها فلا يكون مرادة اذ الارادة مدلول الامر
او لازمه الثاني لو كانت مرادة لوجب الرضاء بها لان الرضاء
بما يريد الله تعالى واجب والرضاء بالكفر كفر الثالث لو كانت
مرادة للكافر الكافر والعاصي مطيعا بكفره ومعصيته لان الاطاعة
تحصيل مراد المطاع الرابع قوله تعالى لا يرضى لعباده الكفر والرضا
هو الارادة والجواب عن الاول ان الامر قد ينفك عن الارادة كامر
المختبر فان السلطان لو تواعد بعقاب السيد على ضرب عبده
من غير مخالفة للسيد فاذى السيد مخالفة العبد له وارادة تعذيبه
عذره بعصيان العبد له بحضور السلطان فانه يأمر العبد ولا

يريد منه الاتيان بالمأمور به لان مقصود السيد ظهور عصيانه
عند السلطان وعن الثاني ان الواجب هو الرضاء بالقضاء لا بالمقضي
والكفر مقضي لا قضاء ومحصله ان الانكار المتعلق بالمعاصي
انما هو باعتبار المحل لا باعتبار الحال الفاعل فان الاتصاف بها
منكر دون خلقها وايجادها اذ قد يتضمن مصالح ومع قطع النظر عن ذلك
فخلق الاحسن والاقبح عقليين عندنا يفعل الله تعالى ما يشاء ويحكم
ما يريد والرضاء انما يتعلق بايجاده الذي هو فعل الله تعالى
وعن الثالث بان الطاعة تحصيل ما امر به المطاع لا تحصيل ما اراد
قلت ويلزم ان يكون العبد في المثال المذكور مع انه ربما يرضاه
السيد وهو مخالفة امره عاصيا ولو خالفه ولم يأت بالمأمور به
يكون مطيعا لانه اتى بما يرضاه السيد ولا شك انه لو علم السلطان
حقيقة الحال لم يقم للسيد عذر في صورة المخالفة ويمكن ان
يقال الامر امران آمر تكويني يلزم منه وقوع المأمور به وهو يعم
سائر الكائنات وآمر تشريعي تقويني وعليه مدار الثواب
والعقاب فالطاعة هو الاتيان بما يوافق الامر الثاني والرضا